

صندوق حارتنا

سياسة الاشتراكات الشهرية والسنوية

رقم الترخيص: 1200753300

الإصدار: زيرو 2026 - 1448 هـ

الجهة المُعدّة: لجنة تنمية الموارد المالية والاستثمار

الجهة المعتمدة: مجلس الأمناء

سياسة الاشتراكات الشهرية والسنوية

تمت مراجعة هذه السياسة واعتمادها بموجب قرار مجلس أمناء صندوق حارتنا بتاريخ ١٤٤٨/٠٢/٠١ هـ

الفصل الأول: أحكام تمهيدية

المادة الأولى: التعريفات

المصطلح	التعريف
الصندوق	صندوق حارتنا
المشارك	كل فرد من عائلة الصندوق يلتزم بدفع اشتراك دوري (شهري أو سنوي) وفق هذه السياسة
الاشتراك الشهري	المبلغ المالي الذي يلتزم المشارك بسداده بشكل شهري منتظم
الاشتراك السنوي	المبلغ المالي الذي يلتزم المشارك بسداده دفعة واحدة عن سنة كاملة
الحساب الرسمي	الحساب البنكي المعتمد من مجلس الأمناء لاستقبال كافة الاشتراكات والتحويلات المالية
المتعثر	المشارك الذي تأخر عن سداد اشتراكه المستحق لمدة تتجاوز الحدود المذكورة في هذه السياسة
الإعفاء	القرار الصادر من اللجنة المالية أو مجلس الأمناء بإسقاط أو تخفيض الاشتراك المستحق على المشارك لظرف اجتماعي أو مالي مثبت

المادة الثانية: الهدف من السياسة

١. تنظيم عملية جمع الاشتراكات الدورية من أفراد عائلة الصندوق بشكل عادل ومنضبط.
٢. ضمان استمرارية التدفق المالي للصندوق لتغطية التزاماته ومساعداته.
٣. وضع آلية واضحة للتعامل مع حالات التأخر أو التعثر في السداد دون الإضرار بكرامة المشارك.
٤. تحقيق الشفافية والمساءلة في متابعة الاشتراكات وتحصيلها وتوثيقها.

المادة الثالثة: نطاق التطبيق

تسري أحكام هذه السياسة على جميع أفراد عائلة الصندوق الملتزمين بالاشتراك، سواء كان اشتراكاً شهرياً أو سنوياً، ولا يجوز الخروج عن أحكامها إلا بقرار من مجلس الأمناء.

الفصل الثاني: فئات الاشتراك وقيمتها

المادة الرابعة: أنواع الاشتراك

النوع	الوصف	آلية السداد
اشتراك شهري	مبلغ ثابت يُسدد كل شهر ميلادي/هجري	تحويل بنكي أو خصم تلقائي
اشتراك سنوي	مبلغ ثابت يُسدد دفعة واحدة عن سنة كاملة (بخصم تشجيعي إن قرره اللجنة)	تحويل بنكي دفعة واحدة

المادة الخامسة: قيمة الاشتراك

- يحدّد مجلس الأمناء قيمة الاشتراك الشهري والسنوي بشكل دوري، بما يراعي الوضع المالي للصندوق واحتياجات المستفيدين.
- يجوز تصنيف قيمة الاشتراك حسب الفئة العمرية أو الحالة الوظيفية (كالطلاب وربات البيوت وغير العاملين)، بحيث تُخفّض عنهم القيمة أو يُعفوا جزئياً بقرار من اللجنة المالية.
- يُعلن عن أي تعديل في قيمة الاشتراك لجميع المشتركين قبل شهر واحد على الأقل من تاريخ تطبيقه.

المادة السادسة: الاشتراك الاختياري الإضافي

يجوز لأي فرد من العائلة التبرع بمبلغ إضافي فوق الاشتراك الأساسي المحدّد، دون أن يُعامل ذلك كالإلزام مستقبلي، ويُوثّق كتبرع منفصل في السجلات المالية.

الفصل الثالث: آلية السداد والتحصيل

المادة السابعة: قنوات السداد

- يُسدد الاشتراك عبر التحويل البنكي المباشر إلى الحساب الرسمي المعتمد للصندوق فقط.
- لا يجوز تسليم أي مبالغ نقدية لأي فرد من أعضاء اللجنة أو مجلس الأمناء بشكل شخصي.
- يُعتمد نظام "مباشر أعمال" أو ما يماثله لمتابعة الإيداعات والتحويلات بشكل آلي ودقيق.

المادة الثامنة: مواعيد السداد

- يُسدد الاشتراك الشهري في موعد أقصاه اليوم الخامس من كل شهر.
- يُسدد الاشتراك السنوي خلال الشهر الأول من بداية السنة المالية للصندوق.
- يجوز للمشارك الجديد سداد اشتراكه بشكل متناسب عن الفترة المتبقية من الشهر أو السنة عند انضمامه.

المادة التاسعة: توثيق السداد وإصدار الإيصالات

- تُوثّق كل عملية سداد بإيصال رسمي (ورقي أو إلكتروني) يحمل اسم المشترك والمبلغ والتاريخ ورقم مرجعي.
- تُحدّث كشوف الاشتراكات بشكل دوري (لا يقل عن مرة شهرياً)، وتُتاح لكل مشترك إمكانية الاستفسار عن سجل مدفوعاته.

٣. يُصدّر تقرير مالي سنوي شامل يوضح إجمالي الاشتراكات المحصّلة، ونسبة الالتزام، ويُعرض على مجلس الأمناء والجهات الرقابية الداخلية.

الفصل الرابع: التعثر والتأخر في السداد

المادة العاشرة: تصنيف حالات التأخر

المدة	الإجراء
تأخر أقل من شهر	تنبيه ودي عبر رسالة نصية أو بريد إلكتروني
تأخر من شهر إلى ٣ أشهر	تنبيه رسمي ثانٍ، مع الاستفسار عن سبب التأخر
تأخر أكثر من ٣ أشهر	التواصل المباشر من اللجنة المالية لبحث الأسباب وتقديم الحلول (كإعادة الجدولة أو الإعفاء)
تأخر أكثر من ٦ أشهر دون تجاوب	تعليق استفادة المشترك من خدمات الصندوق غير الأساسية لحين التواصل وتسوية الوضع

المادة الحادية عشرة: أسباب التأخر المقبولة والإعفاءات

١. يجوز للمشارك تقديم طلب تأجيل أو إعفاء مؤقت من الاشتراك لظرف مالي أو صحي طارئ، يُدرّس من اللجنة المالية بما يتوافق مع سياسة الرعاية الاجتماعية.
٢. لا يجوز أن يؤثر التعثر في السداد على أحقية المشارك أو أسرته في الحصول على المساعدات الاجتماعية إن كانوا ضمن فئة المستفيدين المستحقين، إذ تُعامل الحالتان بشكل مستقل تماماً (فصل الاستفادة عن الاشتراك).
٣. يُعفى المشارك من الاشتراك بشكل كامل في حال تحوّلته لفئة "مستفيد" من الصندوق نفسه، وذلك تلقائياً دون حاجة لتقديم طلب مستقل.

المادة الثانية عشرة: انسحاب المشارك

١. يحق لأي مشترك طلب التوقف عن الاشتراك بإشعار كتابي مسبق لا يقل عن (١٥) يوماً.
٢. لا يجوز مطالبة المنسحب بأي مستحقات عن فترات سابقة سُدّدت بالكامل، ولا يُعتد بأي التزام أدبي غير مسدّد كدين رسمي إلا بموافقته.
٣. يحتفظ المنسحب بحقه في التقديم لطلب الاستفادة من مساعدات الصندوق إن استوفى شروط الاستحقاق مستقبلاً، بصرف النظر عن انسحابه من الاشتراك.

الفصل الخامس: الرقابة والشفافية المالية

المادة الثالثة عشرة: المراجعة والتدقيق

١. تخضع حسابات الاشتراكات لمراجعة دورية من اللجنة المالية أو مدقق مستقل يُكلّفه مجلس الأمناء، بما لا يقل عن مرة سنوياً.

٢. يُعلن عن ملخص الوضع المالي للاشتراكات (إجمالي المحصّل، وإجمالي المتأخرات دون ذكر أسماء) لكافة أفراد العائلة بشكل دوري، تعزيزاً للشفافية.

المادة الرابعة عشرة: حماية بيانات المشتركين

تُحفظ بيانات المشتركين المالية (أرقام الحسابات، سجل المدفوعات) بسرية تامة، ولا يُفصح عنها إلا للمخوّلين رسمياً من اللجنة المالية ومجلس الأمناء.

الفصل السادس: أحكام ختامية

المادة الخامسة عشرة: العلاقة مع اللوائح الأخرى

تُعدّ هذه السياسة مكمّلة للوائح المستفيدين واللوائح المالية العامة للصندوق، وفي حال التعارض يُرجّح النص الأكثر تفصيلاً وحماية لمصلحة الصندوق والمشارك معاً.

المادة السادسة عشرة: التعديل على السياسة

١. تُقترح التعديلات من اللجنة المالية وتُرفع لمجلس الأمناء لاعتمادها قبل شهر من بدء السريان.
٢. تُراجع هذه السياسة دورياً كل (٣) سنوات على الأقل، أو كلما استجدت حاجة لذلك.

المادة السابعة عشرة: تاريخ النفاذ

يُعمل بهذه السياسة من تاريخ اعتمادها من مجلس أمناء صندوق حارتنا.

الملحق: نموذج طلب تأجيل أو إعفاء من الاشتراك

اسم المشترك			
رقم الهوية		رقم الجوال	
نوع الطلب		☐ تأجيل مؤقت ☐ إعفاء جزئي ☐ إعفاء كامل	
سبب الطلب			
المدة المطلوبة (إن وجدت)			
توقيع مقدم الطلب		التاريخ:	

خاص باللجنة المالية	
القرار	☐ موافقة ☐ رفض ☐ تحويل لمجلس الأمناء
ملاحظات	
توقيع اللجنة المالية	

تم اعتماد سياسة الاشتراكات بموجب قرار مجلس أمناء صندوق حارتنا رقم (٢٦/٢) بتاريخ ١٤٤٨/٠٢/٠١ هـ.

توقيعات أعضاء مجلس الأمناء			
١	الشيخ / خليل بن حمود مشعل النداء السهيان	رئيس مجلس الأمناء	
٢	الأستاذ / زياد بن معاشي ذوقان العطية	نائب رئيس مجلس الأمناء	
٣	د / عبدالله بن عوض مشعل الصلهايم الجابر	عضو مجلس الأمناء	
٤	د/ عبدالرحمن بن مفضي مسعر البرجس	عضو مجلس الأمناء	
٥	الأستاذ / سهيان بن سعد سهيان السهيان	عضو مجلس الأمناء	